بان كل شئ مطلق على سبيل الاطلاق اعم من ان يكون مع البدل او بدونه الى الشئ الذى يحن
بصدده كالظهر مثلا فانه مطلق ومجوز تركه ان كان مع البدل وهو الجمعة وبالعكس ولازم
ان التقييد اولى من التخصيص لانه لا يوجب اخراج الموضوع راسا بل اخراج بعض احواله
فيتم المطلوب قلنا ههنا امور الظهر والجمعة واحدهما المبهم واحدهما المجمل وترك الكل والاول
مقتضى دليل البرائة لكنه خلاف الاجماع فلا بد اما من الحمل والتخصيص بالواحد المبهم او من
الحمل والتخصيص بالواحد المجمل ولو لم يكن الاخير ارجح المقتضى للاحتياط لم يكن الاول ارجح فتصير مجملة
ويسقط الاستدلال لحصول التفصيل بالمجمل فى العام الموجب لعدم حجيته وثالثا ان تلك الادلة
من الاخبار والاثار معارضة باخبار الاحتياط وهى اقوى للاعتضاد بما مر سلمنا التساوى والتساقط
فيبقى قاعدة الاشتغال سليمة عن المعارض فانقلبت مقتضى الاخبار العلاجية فيما تعارض فيه الخبران
قلنا اولا نمنع انصرافها الى ما نحن فيه سيما وان مورد بعضها هو تعارض لضيق احدهما بالامر والاخر
بالنهى وما نحن فيه ليس كذلك وثانيا ان الظاهر من التخيير فى تلك الاخبار التخيير البدوى وهو فيما
نحن فيه خلاف الاجماع فلا بد من صرفها عن ظاهرها بحمل على التخيير الاستمرارى حتى ينطبق على ما فى المقام
وهو مع انه خلاف ظاهر لا دليل عليه مستلزم للمخالفة القطعية فى مقام الاول اذا اتى فى كل
جمعة مثلا بواحد منهما وثالثا انه لا يحصل من تلك الاخبار الوصف للاختلاف فيها لان مفاد
بعضها التخيير وبعضها الوقف وبعضها الاحتياط فلا يحصل منها الظن فلا يكون حجة ورابعا
انها معارضة مع اخبار الاحتياط وهى اقوى للاعتضاد المذكور سابقا بالامور المذكورة وخامسا
سلمنا التساوى والتساقط وخامسا سلمنا بقى قاعدة الاشتغال سليمة عن المعارض ثم
بعد ما عرفت ان الحق هو لزوم الاحتياط والجمع ههنا فهل التارك لاحد الامرين يستحق
العقاب مطلقا او يتوقف استحقاق العقاب على كشف ان المتروك كان هو الواجب الواقعى نفس
الامرى والا لا عقاب ويظهر الثمرة فى الفسق والعدالة كما مر فى بحث مقدمة الواجب والاظهر
الاول لما مر فى مقدمة الواجب من استحقاق العقاب على ترك ذى المقدمة وان كان تركا حكميا
لا حقيقيا وهو ههنا حاصل بترك احد المحتملين اى احد الامرين ولانه خالف قوله ع لا تنقض
اليقين او تنقض اليقين بغير اليقين والمخالف للنهى اثم ولانه خالف الامر بالاحتياط فهو اثم
ثم ان ما ذكرنا من لزوم الاحتياط انما هو اذا كان المكلف متمكنا من كل من الامرين من اول

الوقت

الوقت الى اخره او الى ان ينقضى زمان تمكن من الاتيان ثم طرء عدم الامكان من احدهما فيجب عليه
الاتيان بالمتمكن منهما واما اذا لم يتمكن من احدهما من اول الوقت الى اخره مثلا فلا يجب
عليه شئ حتى الفرد الممكن وذلك لرجوع الشك الى التكليف الصرف لاحتمال كون
المكلف به الواحد المجمل العينى فى نفس الامر وكان الفرد الغير المتمكن منه هو ذلك الواحد
فلا يكون مكلفا فى الواقع لعدم القدرة عليه فاذا كان الشك فى التكليف يرجع الى البراءة
ثم ان ما مر انما هو حكم تعارض الدليلين الراجعين الى المتباينين ظاهرا والى الاقل والاكثر
مالا سواء كان مع القطع بدخلية الخصوصية او مع عدم القطع بعدم المدخلية فالحكم
منه ايضا هو الاحتياط لما ذكر ايضا فتدبر جيدا ثم الكلام الى ههنا انما كان فى المجمل العرضى المرادى
واما المجمل الوضعى المصداقى فى الشبهة الوجوبية مع العلم الاجمالى بالتكليف فالكلام فيه
يقع ايضا فى المقامين المقام الاول فيما دار الامر فيه بين الاقل والاكثر وذلك
على قسمين اما ارتباطى اى لا يحصل الامتثال بالاقل اصلا لو كان المطلوب فى الواقع الاكثر
فلا ريب ان الحكم فيه الاحتياط لكن لم نجد لذلك مثالا فى الشرعيات فى الشبهة العرضية
المصداقية واما استقلالى اى يحصل الامتثال بقدر ما اتى به من المصاديق وان كان الواجب
فى الواقع الاكثر كالفوائت الفائتة فى عدد محصور او الدين كذلك واما التمثيل لذلك باشتباه
اخر رمضان بشوال واول الطهر باخر الحيض فلا ربط بالمقام لان الامر فيهما دائر بين الواجب
والحرام ومحل الكلام ما دار الامر فيه بين الواجب وغير الحرام وكيف كان الاظهر فى المقام ان فى
ان المحتملات ستة الاول لزوم الاحتياط والاتيان بما يحصل به يقين البرائة الثانى التزام الاحتياط
بالمحتمل كذلك ما لم يحصل الظن بالبرائة وبعد حصول الظن بالبرائة يبنى على الظن الثالث الرجوع
الى البرائة بالاتيان على ما تيقن بالاشتغال الذمة به لا غير الرابع الرجوع الى البرائة فى نفى
الزائد الا اذا حصل الظن بالاشتغال به بناء على حجية الظن فى الموضوع الصرف الخامس
ما حكى عن صاحب الرياض ففى الشك البدوى يحكم بالبرائة وفى الشك الطارى على الاحتياط
للاستصحاب وهذا كلام يحتمل احتمالات اربعة احدها التزام الاحتياط فى الشك الطارى ما لم
يحصل القطع بالبرائة وكذا فى الشك البدوى البرائة ما لم يحصل الاشتغال وثانيها اعتبار
الظن فى المقامين فالظن بالبرائة كاف فى الاول فى عدم لزوم الاحتياط والظن بالاشتغال

وما العوامل فلكان السواد بين
المتباينين بانتساب عن الدليل المجمل
او عن التعارض بين الراجعين الى
المتباينين ظاهرا

فى بيان
تقسيم الاقل
والاكثر

القطع

Copyright © King Saud University